مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية
اسم الكاتب: فاطمة عبد ريمان، أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1277
تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 03:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الثاني– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Procedural legal protection for shareholders in achieving criminal justice

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام : **القانون العام** **الاختصاص الدقيق** :**القانون الجنائي**

الكلمات المفتاحية: **الحماية القانونية، المساهمين، العدالة الجنائية.**

Keywords: Legal protection, shareholders, criminal justice.

تاريخ الاستلام : 2020/9/3 – **تاريخ القبول** :2020/11/11 – **تاريخ النشر** : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.8

فاطمة عبد ريمان

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Fatima Abd Ryman
University of Diyala - College of Law and Political Science
Fatemaabd526@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Abdulrazaq Talal Jassim
University of Diyala - College of Law and Political Science
abdulrzak.talal @law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تُعد الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية ومن ضمنهم فئة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم من الحقوق المهمة التي ينبغي أن يتم توفيرها لهم وذلك لأهمية الدور الذي يؤدونه في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها بحق مرتكبيها، إذ أنه من المحتمل أن يتعرض هؤلاء الأفراد لبعض المؤثرات والضغوط التي تؤثر في أدائهم مما تدفعهم الى الإمتناع عن قول الحقيقة أو تغييرها، ومن هنا جاءت ضرورة توفير الحماية لهم ولأفراد أسرهم.

ويتناول موضوع البحث الحماية القانونية الإجرائية لهؤلاء الإفراد من خلال تسليط الضوء على قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، إذ أن إقرار هذه الحماية يمثل كفالة لحقوق الإنسان بالدرجة الاولى وأيضاً تمثل تعزيزاً لنظام العدالة الجنائية، وإن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أعلاه جاء تنفيذاً للإتفاقيات العالمية والإقليمية التي تم التوقيع عليها من قبل جمهورية العراق والتي تحث الدول الأطراف على تضمين إجراءات الحماية ضمن قوانينها الداخلية.

Abstract

Legal protection for those contributors to achieving criminal justice, including the category of witnesses, experts, detectives and victims, is one of the important rights that should be provided to them due to the importance of the role they play in the field of detecting and proving crimes against their perpetrators As it is possible that these individuals will be exposed to some influences and pressures that affect their performance, which leads them to refrain from telling the truth or changing it, hence the need to provide protection for them and their family members. The topic of the research deals with the procedural legal protection for these individuals by highlighting the Law on the Protection of Witnesses, Experts, Detectives and Victims No. (58) of 2017. The adoption of this protection represents a guarantee of human rights in the first place and also represents a strengthening of the criminal justice system, and that the law on the protection of witnesses, experts, informants and the victims of the above came in implementation of the global and regional agreements signed by the Republic of Iraq, which urges the states parties to include protection measures within their laws.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: An Overview:

نظراً لإزدياد عدد الجرائم وتطور وسائل إرتكابها، فإن التصدي لها لم يعد مقتصراً على سلطات الدولة فحسب، فالعدالة الجنائية لا تتحقق دون مشاركة العديد من الأفراد سواء عن طريق وظائفهم المكلفين بها رسمياً أو عن طريق الواجب الإنساني الملقى على عاتقهم بصفتهم أفراداً في المجتمع، إذ أنّ كلاً من القضاة والمحققين وأعضاء الإدعاء العام وأعضاء الضبط القضائي والمحامين والخبراء والشهود والمخبرين والمجنى عليهم، يُعدون مساهمين في تحقيق هذه العدالة من خلال الأدوار التي يؤدونها.

ويُعد موضوع الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والذي سيقتصر عليه موضوع بحثنا من المواضيع الحديثة نسبياً في النظم القانونية الجنائية والذي تم الإهتمام به مع تطور أنواع الجرائم وسبل إرتكابها، إذ أصبحت الجرائم المستحدثة تتنوع بإستمرار التطور المرتبط بظاهرة العولمة كالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب والتي إمتدَ أثرها أيضاً الى القضاء على كافة الأدلة التي يمكن أن يستعان بها للتوصل الى الجناة، ونظراً لخطورة هذه الجرائم ولأهمية الدور الذي يؤديه هؤلاء الأفراد من خلال مساعدتهم لأجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن تلك الجرائم والوقاية منها قبل وقوعها في بعض الأحيان، ولما قد يتعرضون له من خطر التهديد والإعتداء عليهم أو على أفراد أسرهم أو أقاربهم، فقد أصبح من الضروري أن يتم تأمين الحماية القانونية لهم بصورها كافة للمحافظة على حياتهم وسلامتهم الجسدية ومصالحهم الأساسية ولأفراد أسرهم، ولتشجيعهم على المساهمة والتعاون مع الجهات المختصة في الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الفرد والمجتمع.

وقد صادق العراق على العديد من الإتفاقيات العالمية المتعلقة بالحماية ومنها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وغيرها من الإتفاقيات على المستوى الإقليمي، وإنعكس ذلك على التشريعات الداخلية التي تهدف الى تحقيق العدالة وتعزيز دولة القانون، كما تم وضع آليات حديثة لحماية الأفراد المذكورين أعلاه أثناء الإجراءات الجزائية، إذ تم إصدار قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 الذي ينص على حمايتهم في حال تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو حياة أفراد أسرهم أو سلامتهم الشخصية أو مصالحهم الأساسية بسبب الشهادة أو الخبرة أو المعلومات التي يدلون بها.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The importance of the Study:

تتجلى أهمية موضوع البحث من خلال أهمية الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، كونها تتعلق بالحقوق الطبيعية واللصيقة بشخصية الإنسان ومنها الحق في سلامة الجسم، والحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي والتي من الواجب إحترامها وعدم التعرض لها، كما تتضح أهمية موضوع الحماية من خلال أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء الأفراد في مجال الكشف عن الجرائم بصورة عامة والجرائم الماسة بحياة المواطنين وأمن الدولة الداخلي والخارجي بصورة خاصة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

إن مشكلة البحث في موضوع الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية تتركز في مدى توفير المشرع العراقي للحماية القانونية الإجرائية الواجب منحها للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

رابعاً: أهداف البحث:

Fourth: The Aims of the Study:

يهدف البحث الى بيان موقف المشرع العراقي من تنظيم الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

خامساً: نطاق البحث:

Fifth: The Scope of the Study:

يتحدد موضوع البحث بالحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، إذ ينصب على بيان دور المشرع العراقي في تأمين الحماية الإجرائية لهؤلاء الأفراد والواردة بقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

سادساً: منهج البحث:

Sixth; The Methodology:

يعتمد البحث على منهج البحث القانوني التحليلي الإستنباطي، الذي يهدف الى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، والمنهج الوصفي الإستعراضي لإستخلاص الإستنتاجات من أجل الوصول الى تحقيق أهداف هذا البحث.

سابعاً: **هيكلية البحث**:

Seventh The Structure of the Study:

سيتم تناول موضوع البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، إذ سنتطرق في المبحث الاول الى شروط الحماية القانونية الإجرائية وصورها، وسيتم تقسيمه على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول شروط الحماية، بينما سيتضمن المطلب الثاني بحث صور الحماية، أما المبحث الثاني فسيتضمن بحث الآثار المترتبة على منح الحماية القانونية الإجرائية، وسيتم تقسيمه على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول حقوق وإلتزامات المشمول بالحماية، وسيتضمن المطلب الثاني بحث تعديل الحماية وإنتهائها وسنختم هذا البحث بأهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

Section One

شروط منح الحماية القانونية الإجرائية وصورها

Conditions for granting procedural legal protection and their forms

لقد حدد قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017(1) عدداً من الشروط التي يلزم توافرها ليتم منح الحماية القانونية للشخص المشمول بالحماية، كما حدد على سبيل الحصر صور الحماية الإجرائية التي من الممكن إتخاذها، وسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول شروط منح الحماية القانونية الإجرائية، أما المطلب الثاني فسيتضمن بحث صور الحماية القانونية الإجرائية.

المطلب الأول: شروط منح الحماية القانونية الإجرائية:

The first requirement: the conditions for granting procedural legal protection:

يشترط القانون لغرض منح الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الشروط الآتية:

الفرع الاول: وجود خطر:

Subsection one: the presence of danger:

تناولت المادة (3) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 [(2)] سبب تحديد المشمولين بالحماية وهو وجود خطر يهدد حياة الفرد المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية.

وتمثل فكرة الخطر مجموعة من المظاهر والمقدمات التي تولد إحتمالاً بأن ينشأ عنها إعتداءٌ ينال الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وعليه فأن فكرة الخطر لا تعني وقوع ضرر فعلي، إنما تعني وجود امارات تلحق بالفعل ذاته تعطي مؤشرات تلوح بإحتمال العدوان على الحقوق المحمية بنص التجريم[3]، وعليه لابد من التطرق الى تعريف الخطر وأهم شروطه:

أولاً: تعريف الخطر: إن أغلب التشريعات العقابية لم تورد تعريفاً للخطر وإكتفت بذكر صور للجرائم ذات الخطر العام ومن بينها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ، الذي أشار إليها في الباب (السابع) من الكتاب الثاني منه[4]، وبهذا فإن النص القانوني الذي يجرم السلوك الخَطِر إكتسب مرونة جعلته يتسع لإستيعاب حالات مختلفة للخطر.

كما أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للخطر، لذلك فقد تعددت التعريفات في هذا المجال، إذ عُرّف بأنه: "مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق"[5]. ويتضح من هذا التعريف أن الخطر هو حالة لها وجود حقيقي يتمثل بالأثر المادي الذي يحدث الضرر.

وعُرّف أيضاً بأنه: "حالة واقعية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال قيمة أو مصلحة قانونية" [6]، فالخطر هو إمكانية تولد الضرر[7].

كما تم تعريف الخطر على أنه: "الخشية من وقوع ضرر معين، أي أنه حالة تنذر بوقوع الضرر"[8].

وفي إطار القانون الجنائي فإن الخطر وصف يرد على نوع معين من الجرائم التي لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر وتسمى بجرائم الخطر[9] وهي تقابل ما يسمى بجرائم الضرر وأساس التقابل بين هذين النوعين ليس في تحقق النتيجة في أحد النوعين وتخلفها في النوع الآخر، وإنما في إتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو في أثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بنص التجريم وما إذا كان يصل الى حد الإضرار الفعلي، أم أنه يقتصر على التهديد بالضرر[10]، ووفقاً لهذا المفهوم فقد جرى تقسيم الجرائم بحسب الضرر أو الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر أي ضرر محتمل يكتفي فيها القانون لإعتبارها جرائم بصلاحية السلوك لأحداثها ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وإنتفاؤها[11].

ومما سبق نخلص الى أنه من الممكن تعريف الخطر بأنه: السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يحدث ضرراً مادياً محتملاً على الحق أو المصلحة (المادية أو المعنوية) التي يحميها القانون.

ولا يقصد بالخطر هنا الخطر المفترض أو غير الواقعي، إنما هو خطر حقيقي (وفق معايير محددة) متجسم في الواقع وليس مجرد وهم، ذلك أن القانون الجنائي الموضوعي وهو الذي يطوي سلطة خطيرة وهي سلطة العقاب لا يمكن أن يبني أحكامه إلا على الحقيقة ولا شأن له بمجرد الخيال أو الوهم أو مجرد إحساس

أو إنفعال ناجم من موقف غير مؤكد[12]، ويترتب على ذلك أن يوصف بالخطر كل فعل يأتيه الجاني له مكنة إحداث الضرر بمصلحة قانونية ولو كان هذا الضرر قليل الإحتمال[13]، ويعود ذلك الى أن فكرة الخطر لا يمكن أن تنفصل عن قيمة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فإذا كانت المصلحة ذات قيمة كبيرة لتماسك المجتمع وأمنه وإستقراره فالمشرع يتدخل لحمايتها من أي خطر يهددها ولو كان حدوث الضرر أدنى درجات الإحتمال، ومن ثم فان درجة الخطر لا تتوقف على مدى إحتمال حدوث الضرر على درجة عالية فقط، إنما يدخل في تقديرها القيمة القانونية موضوع الإعتداء والسبب يعود بالتأكيد الى أن الجريمة تهدد النظام الإجتماعي بمجرد البدء في تنفيذها ولو لم تصل الى حد الضرر بالمعنى الذي يتطلبه القانون، وإستناداً الى ذلك فإن القانون يعاقب على الشروع في الجرائم وعلى كثير من الجرائم التي لا تخلف ضرر كمخالفات المرور مثلا فالخطر في مثل هذه الأفعال هو خطر ينطوي على ضرراً إجتماعي يتمثل بقدر من الإضطراب الإجتماعي الذي يحدثه الفعل[14].

ومن خلال ما تقدم تتضح مبررات تجريم الخطر خاصة وإن العديد من المسائل تثور في هذا الشأن، مما يتطلب توسيع الحماية الجنائية لبعض المصالح التي تتعرض للخطر، وما إذا كان من اللازم أن تدخل هذه الحماية ضمن النطاق الجنائي مع ضرورة توخي الحذر بعدم تجريم كل سلوك خطر، إنما فقط السلوك الذي يهدد المصلحة المحمية تهديداً جدياً حتى يمكن بذلك تجنب تضخيم نصوص التجريم والعقاب والوصول الى حالة التناسب بين التجريم وبين متطلبات الحماية القانونية الفاعلة[15].

وإن التهديد بالخطر مسألة تقديرية تعود لقاضي التحقيق تحديدها في حالة تقديم طلب الحماية في الدعوى التي لازال التحقيق جارياً فيها، والذي يكفيه أن يقدر أن الإدلاء بالشهادة أو الخبرة أو الأقوال من شأنه أن يؤدي الى إحتمال حدوث الإعتداء على طالب الحماية أو على أي فرد من أفراد أسرته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية، ويستعين في تقدير ذلك الى ملابسات الجريمة والظروف المحيطة بها ولا يشترط أن تباشر هذ التهديدات من قبل المتهم نفسه[16].

أما في حالة تقديم طلب الحماية في مرحلة النظر بالدعوى، فإنه يتعين على قاضي الموضوع الذي يقع عليه عبء إثبات توافر الخطر الذي إفترضه المشرع في كل جريمة على حدة عندما يكون الخطر عنصراً من عناصر الركن المادي فيها، ولا شك أن ذلك يتفق والمنطق القانوني السليم؛ لأنه يتعذر على المشرع إمكانية الإحاطة بكل صور الخطر ابتداءً، إنما من الممكن حصر فكرة الخطر[17].

ويُعد الخطر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية إذا تعرض له الشخص وأدى الى إرتكابه لجريمة ألجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم لم يكن بوسعه منعه بطريقة أخرى[18].

وبموجب (الفقرة الثانية) من المادة (256) من قانون العقوبات العراقي النافذ يعتبر تعرض الشاهد الممتنع عن قول الحقيقة للخطر عذراً مخففاً إذ نصت على: يعد عذراً مخففاً: "إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه".

ونرى أنه من الأفضل عدم معاقبة الشاهد الممتنع عن قول الحقيقة حتى بعقوبة مخففة لوجود خطر جسيم والذي يُعَد من موانع المسؤولية الجزائية، ولكونه يتعارض مع ما نصت عليه المادة (62) من قانون العقوبات التي تم ذكرها آنفاً.

ثانياً: شروط الخطر: يشترط فقهاء القانون الجنائي توافر بعض الشروط في الخطر الذي يتعرض له الشخص والذي يدفعه للقيام بعمل أو إمتناع عن عمل خلافاً لإرادته وأهمها:

1. أن يكون الخطر جسيماً: إن الخطر الذي تنتفي معه المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة ينبغي أن يكون على درجة من الجسامة مما يدفع المُكرَه لإرتكاب الجريمة التي أُكره عليها، وبخلافه إذا كان الخطر الذي هدد المُكرَه خطراً يسيراً فإن مثل هذا الخطر لا يعفيه من المسائلة الجزائية، لأنه لا يؤثر في إرادته على النحو الذي يدفعها الى إرتكاب الجريمة[19]، أي أنه إذا كان الخطر غير جسيم وجب على المُهدّد به تحمله وعدم الإقدام على إرتكاب الجريمة[20].

ويكون الخطر جسيماً إذا كان ينذر بوقوع ضرر غير قابل للإصلاح أو أن يغلب إحتمال عدم قابليته للإصلاح على إحتمال قابليته للإصلاح أو أن يتساوى الإحتمالان[21].

والمعيار المتبع في تحديد جسامة الخطر هو معيار شخصي يراعى فيه الظروف التي أحاطت بالمُكرَه ومدى تأثيرها على نفسه كما يراعى فيه حالة الشخص نفسه من حيث سنه وجنسه وخبرته وغيرها من الامور[22].

2. أن يكون الخطر حالاً: فالخطر الحال هو الخطر الذي لا يعطي للمُهدد به فسحة من الوقت لتدبر وسيلة للخلاص منه بغير الجريمة، والهدف من إشتراط هذا الشرط هو أن التأثير على إرادة الشخص بصورة تجردها من الحرية لا يكون له محل إلا إذا كان الخطر حالاً، أما الخطر المستقبل فإنه يعطي للمهدد به وقتاً كافياً للخلاص منه بوسيلة اخرى، ومثال ذلك أن يهدد شخصاً غيره بالقتل إذا لم يشترك معه في إرتكاب جريمة بعد بضعة أيام، فمثل هذا الخطر لا يعتبر خطراً حالاً ومن ثم يعفى من المسؤولية عن الجريمة المرتكبة[23]. ويكون الخطر حالاً في الحالات الآتية[24]:

أ– إذا كان على وشك الوقوع.

ب– إذا كان قد بدأ ولكنه لم ينته بعد، وينبني على هذا أنه لا يعتبر الشخص أمام خطر حال إذا كان الفعل المكون للخطر قد بدأ وإنتهى.

3. أن يكون الخطر حقيقياً: يشترط في الخطر الذي يُهدد المُكرَه أن يكون حقيقياً، والخطر الحقيقي هو الخطر المبني على أسباب جدية لها أساس من الواقع، أما الخطر الوهمي الذي لا يستند الى أسباب جدية فلا يعتد به إلا إذا كان الوهم الذي ثار في نفس الجاني يقوم على أسباب معقولة ففي مثل هذه الحالة يأخذ هذا الوهم حكم الغلط الذي ينتفي معه القصد الجنائي[25].

4. ألا يكون القانون قد ألزم الشخص بتحمل هذا الخطر: فإذا كان القانون قد ألزم الشخص بمواجهة الخطر الذي يهدده بأساليب ليس من بينها الجريمة المرتكبة فلا يعفى من المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك حالة الجندي الذي يلزمه القانون بمجابهة خطر العدو[26].

الفرع الثاني: سبب الخطر:

The second subsection: the cause of the danger:

لا يُعَد وجود الخطر سبباً كافياً لكي يتم منح الحماية القانونية الإجرائية للشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه، بل لا بد أن يكون التهديد بالخطر سببه الإدلاء بالشهادة أو الخبرة أو الأقوال في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية.

وقد شمل قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 الدعاوى الجزائية في المادة (2) منه[27]، وخصص منها الدعاوى الإرهابية لأهميتها كما حدد أقارب المشمولين بالحماية بهذا القانون للدرجة الثانية ولو ترك أمر تحديد ذلك للقضاء لكان أكثر واقعية لإستيعاب الحالات الخاصة التي لم يشملها النص[28]، وهذا ما نؤيده كونه وفي بعض الأحيان يوجد أشخاص في حياة المشمول بالحماية قد لا يمتون إليه بصلة قرابة ومع ذلك تتهدد حياته ومصالحه بتهديد حياتهم ومصالحهم.

وتم تحديد الدعاوى المشمولة بهذا القانون بموجب نظام رقم (9) لسنة 2018[29] إذ نصت المادة (1) منه على:

أولاً: تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، الدعاوى الآتية:

1. الجرائم الإرهابية[30] المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 [31].
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

3. جرائم مكافحة الإتجار بالبشر[32] المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 [33].
4. جرائم سرقة وتهريب الآثار المنصوص عليها في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002[34].
5. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (27) و (28) و (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 [35].
6. جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (35) و (36) و (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 [36].
7. جرائم تهريب النفط ومشتقاته المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008.
8. جرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة.
9. قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 [37].

ثانياً: أي جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من غير الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ونرى إن ما ورد من تحديد للجرائم في القانون أعلاه، يشكل نقصاً وقصوراً في القانون خصوصاً ما نصت عليه الفقرة (الثانية) بشمول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط وإعتبار معيار العقوبة هو ما يحدد شمول الدعاوى بهذا القانون، إذ أنه توجد جرائم أخرى معاقب عليها بالسجن أو الحبس قد تستحق أيضاً شمولها بالحماية، وكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يترك هذا الامر لسلطة القاضي التقديرية بعد أن يتم دراسة الطلب المقدم اليه لتوفير الحماية وذلك بالإعتماد على مجموعة من المعايير التي تؤخذ بالحسبان ومنها جسامة الجريمة وطبيعة التهديد بالخطر.

الفرع الثالث: تقديم طلب:

Subsection Three: Submitting an Application:

إشترط المشرع لغرض منح الحماية للمشمول بها تقديم طلب وذلك إستناداً لنص الفقرة (الاولى) من المادة (4) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017[38]، إذ يقوم المشمول بأحكام هذا القانون بتقديم طلب وضعه تحت الحماية الى قاضي التحقيق المختص أو المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة التي تنظر الطعن في مرحلة ما بعد إصدار الحكم[39]، ويتولى مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص بتسلم طلب الحماية بعد تأشيره من قبل القاضي المختص وتسجيله في

سجل وارد خاص به وتنظيم إضبارة سرية لكل طلب وترقيمها وأرشفتها وإعداد مطالعة تتضمن خلاصة الدعوى حسب ما مثبت فيها مع عرض الوثائق المرفقة بالطلب ونوع الحماية المطلوبة وتقديمها الى القاضي المختص[40]، ويتولى القاضي المختص تحديد موعد الجلسة السرية والإستماع الى أقوال طالب الحماية والاطلاع على الوثائق المرفقة بطلبه خلال مدة لا تتجاوز(3) أيام من اليوم التالي لتسجيل الطلب في المحكمة [41]، وتكون جلسات المحكمة في شأن الطلبات سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب أو الإدعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره[42]، وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال طالب الحماية والتحقق من صحتها، ولهما في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود والإطلاع على المستندات والأوراق والإستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وإتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي الى قناعته بالحماية وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب يتم إصدار قرار بشمول صاحب الطلب بالحماية وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً[43]، ويتم تبليغ طالب الحماية من قبل مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي بقرار قبول الطلب أو رفضه حقيقة أو حكماً وفقاً للقانون مع بيان أسباب الرفض[44]، وعند إصدار القرار بقبول الطلب يتم تحديد نوع الحماية ومدتها دون التقيد بطلبات المشمول بالحماية ويتم الإيعاز بمفاتحة وزارة الداخلية والجهات المختصة لتنفيذ قرار فرض الحماية المكتسب درجة البتات وفقاً للقانون[45].

وكان المشرع موفقاً بتحديد المدة الزمنية الخاصة للبت بطلب الحماية، إلا أن الفترة الزمنية المنصوص عليها للبت بطلب الشمول بالحماية هي فترة يكون صاحب الطلب فيها عرضة للتهديد بالخطر هو وأفراد اسرته أو أقاربه، فكان على المشرع أن يتجه الى ما إتجه اليه المشرع الأمريكي بتوفير حماية مؤقتة وجعل شمولها به من عدمه بقرار القاضي عند تقديم الطلب[46]، وهذا ما نؤيده لغرض حماية صاحب الطلب من أي إعتداء ممكن أن يتعرض له خلال فترة البت بالطلب.

كما أن القرار الصادر بطلب الحماية لا يُعد باتاً ويكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل الإدعاء العام أو طالب الحماية أو هيأة النزاهة فيما يخص قضايا الفساد، ويُقدم الطعن لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرت القرار[47]، إلا أن المشرع لم يحدد مدة الطعن وكان من الأفضل أن يتم تحديد مدة الطعن[48].

المطلب الثاني: صور الحماية القانونية الإجرائية:

The second requirement: copies of procedural legal protection:

نص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 بموجب المادة (6) منه[49] على عدد من صور الحماية المقررة للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي تُعد إجراءات

تنفيذية لحماية المشمولين بها، وذكرت في القانون على سبيل الحصر ولقاضي التحقيق أو المحكمة إتخاذ أي منها أو جميعها بناءً على الطلب المقدم وإستناداً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة، وتقسم تلك الصور على أنواع؛ منها ما يُعد كضمانات خلال مراحل الدعوى الجزائية، والاخرى تدابير يتم إتخاذها خارج إجراءات الدعوى والمبينة كالآتي:

الفرع الاول: **ضمانات الحماية الإجرائية**:

Subsection one: Procedural protection guarantees:

أقر المشرع عدداً من الضمانات التي يتم إتخاذها خلال مراحل الدعوى الجزائية للمشمولين بالحماية، والمبينة فيما يأتي:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الإحتفاظ بالأصول: إن وجود خطر يهدد سلامة الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه أو سلامة أفراد عائلاتهم يستدعي إتخاذ كافة التدابير الضرورية وتغيير كافة البيانات الشخصية في محاضر الدعوى وحفظ المعلومات الأصلية في سجلات خاصة دون إطلاع أي أحد عليها.

ويشمل تغيير البيانات الشخصية؛ الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكان السكن والإقامة، وهذا يعني إيجاد حياة جديدة للشخص المحمي وإنهاء وجوده الإجتماعي السابق والظهور بإسم وشخصية جديدة، ومن ثم يجد الشخص المشمول بالحماية نفسه في وضع يكون عليه تغيير ماضيه بشكل كامل، ولا يمكنه مشاركة الآخرين في ماضيهم، مما يؤدي الى معاناة الشخص في المجتمع من إستخدام الهوية الجديدة والظهور بالإسم الجديد، إذ يتوجب عليه إتخاذ هوية مصطنعة مختلفة عن ماضيه والعيش بخوف من أن يتم التعرف عليه، وما يترتب على ذلك من ضيق شخصي وإجتماعي بسبب الانفصال الكامل عن الحياة الإجتماعية السابقة[50].

ثانياً: عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها: نص المشرع في هذه الفقرة على إمكانية إستخدام الوسائل الالكترونية وغير الالكترونية كالستارة أو الحاجز، وسمح كذلك بإخفاء ملامح الوجه أو تغيير الصوت، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد الوسيلة الخاصة بسماع شهادات الشهود وإفادات المجنى عليهم وكان موفقاً في ذلك حيث ترك تحديد الوسيلة لما تتوصل إليه التكنولوجيا الحديثة في وقت المحاكمة[51]، ويُعد هذا الإجراء من الأمور المستجدة في القانون العراقي، وقد ورد إستخدامه لأول مرة في المحكمة الجنائية العراقية العليا في محاكمة رموز النظام السابق[52].

وإستناداً الى نص المادة (7) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم[53] يتم تثبيت الوسائل الالكترونية أو غيرها التي تم إستخدامها لأخذ الشهادة أو الأقوال، وأنه يمكن الإعتماد عليها كدليل للإدانة

في حال توفر قناعة القاضي كون هذه الوسائل لم يتم الإشارة اليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ.

ونرى بأنه من الأجدر ألا ينص المشرع على كون هذه الوسائل دليلاً للإدانة فقط إذ أنها من الممكن أن تكون دليلاً للحكم بالبراءة، لذا كان من الأفضل أن يشير الى كونها دليلاً مطلقاً (إدانة أو براءة).

ثالثاً: إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى: طبقاً للمبدأ العام لتدوين إفادات المجنى عليهم والمخبرين والشهود أن يتم ذكر الاسم وكافة البيانات الشخصية الاخرى[54]، ويتم تسجيل هذه البيانات في محاضر الدعوى، إلا أنه وفي بعض الأحيان يتعرض هؤلاء الأفراد للخطر مما يستوجب إخفاء هوياتهم والمحافظة على سريتها وإستخدام أسماء مستعارة، إذ تُعد المحافظة على سرية هوية الشخص المشمول بالحماية من أهم الوسائل لحمايته من الخطر وضمان سلامته البدنية، ويتم إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية المساهمين المهددين وعدم كشف المعلومات المتعلقة بهوياتهم من خلال حفظ تلك المعلومات لدى جهات خاصة لضمان عدم تعرض هؤلاء الأفراد وأفراد أسرهم للخطر[55].

وهذا الإجراء يتم العمل به مع المخبر السري وتسري على بقية المشمولين بالحماية من ذكر رقم للمشمول بالحماية فقط في الأوراق التحقيقية وليس اسمه الصريح ولا محل إقامته ويكون هذا الرقم في سجل خاص يقابله الاسم الصريح والعنوان[56].

وتتعارض الشهادة التي يتم الإدلاء بها بهذه الطريقة بحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجزائية التي تقوم بشكل أساسي على إحترام قرينة البراءة والتي تفرض قاعدة مؤداها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته[57].

ويرى البعض أن الإعتبارات التي يستند إليها لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية تفرض ضرورة الأخذ بهذه الصورة في الحماية، دون إخلال بحقوق الدفاع وله حق مناقشة تفاصيل الشهادة من الناحية الموضوعية[58].

وهذا ما نؤيده من ضرورة إيجاد موازنة بين حقوق جميع الأطراف في الدعوى الجزائية كون هذا الإجراء يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية المتمثلة بحق الدفاع[59] والذي يسمح للمتهم بمواجهة الطرف الآخر، من خلال السماح لمحامي المتهم بمواجهة الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه ومناقشته، مع التعهد بالمسؤولية بعدم الإفصاح عن هويته الشخصية أو أي معلومة تمكن من التعرف والتوصل إليه خشية تعرضه لأي نوع من أنواع الإعتداء.

كما نصت المادة (19/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وقد عمل المشرع العراقي على التوفيق بين مصلحة المتهم وبقية اطراف الدعوى مراعاةً لمصلحة التحقيق فقد أجاز المواجهة بين الشهود بعضهم بالبعض الاخر وكذلك أجاز المواجهة بين الشهود وبين المتهم وهو ما نصت عليه المادة (62) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ:" تسمع شهادة كل شاهد على إنفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم".

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية:

Subsection Two: Procedural Protection Measures:

أقر المشرع مجموعة من التدابير التي يتم إتخاذها لغرض توفير الحماية الأمنية والجسدية للمشمولين بها والمتمثلة بالآتي:

أولاً: مراقبة الهاتف: ويتضمن هذا الإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية للمشمولين بالحماية وعدم الإفصاح عن مكان الإقامة عند الإتصال بأقاربهم أو أصدقائهم مما يتطلب تثقيف المشمول بالحماية بالتعليمات التي تسهم في الحفاظ على سلامته، لذا فقد نص المشرع على مراقبة المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الفرد المشمول بالحماية كضمانة لما يدلون به من معلومات، ولكن لغرض إجراء هذه المراقبة لا بد من الموافقة الصريحة للشخص المشمول بالحماية، إذ أنه بعد صدور الموافقة تخضع جميع الهواتف التي يستخدمها الفرد المشمول بالحماية الى المراقبة وتسجل لدى الجهات الأمنية حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطرين وفي نفس الوقت توفير الحماية اللازمة للفرد المشمول بها[60].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على أخذ الموافقة الصريحة لمراقبة هاتف الشخص المشمول بالحماية بشكل صريح وكان الأجدر النص على ذلك صراحة ضمن مضمون هذه الفقرة.

ثانياً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه: لغرض توفير الحماية الجسدية للشخص المشمول بالحماية وأفراد أسرته ولأجل منع الإعتداء عليهم، لا بد من تأمين محل سكنه بواسطة كامرات المراقبة أو تخصيص أفراد من الشرطة لحراسة محل إقامته[61].

ثالثاً: تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية: أشار القانون الى إمكانية تغيير مكان عمل المشمول بالحماية بصفة دائمة أو مؤقتة وترك تقدير ذلك الى القضاء وذلك إستنادًا لنوع الدعوى ودرجة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له، كما أشارت هذه الفقرة الى التنسيق مع وزارة المالية في حالة إتخاذ هذا الإجراء كون هذا الأمر ضروري بالنسبة لتغيير محل العمل إذا كان المشمول بالحماية موظفاً، وإذا كانت جهة العمل طرفاً في الدعوى فيكون تغيير محل العمل

سهلاً كون أغلب الجهات لها أماكن عمل أو فروع في مناطق اخرى على أن يتم ذلك بسرية، أما إذا كانت جهة العمل ليست طرفاً في الدعوى فتتم عملية النقل بالطرق والسياقات الإدارية، وأن تكون كافة المخاطبات والكتب الرسمية في عملية نقل محل العمل مع قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لعدم معرفة محل العمل الجديد للمشمول بالحماية حيث يمكن إعتبار هذا القسم حلقة الوصل بين جهة العمل السابقة وجهة العمل الجديدة وكذلك هو حلقة وصل بين الجهات الاخرى المتعلقة بأفراد أسرة المشمول بالحماية كمديريات التربية والجامعات وكل ما يتعلق بجانب الخدمات التعليمية والصحية والإجتماعية[62].

رابعاً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للإتصال به عند الحاجة: ويتمثل هذا الإجراء بتخصيص رقم هاتف خاص تحت تصرف الشخص المشمول بالحماية للإتصال بالشرطة أو الجهات الأمنية الاخرى عند الحاجة، وإن هذا الإجراء يمثل ضمانة حقيقية لحماية الشخص وذويه وأقاربه إذ يتمكن من خلاله الإتصال بالجهات المذكورة أعلاه عند تعرضه لأي ضغوطات أو تهديدات[63].

كذلك فإنه من خلال تخصيص رقم الهاتف السري يسهل الإتصال بالشخص المحمي وفي الوقت نفسه يصعب على من يهدده التوصل إليه من خلال هذا الرقم والحصول على أي معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده[64].

خامساً: توفير مكان إقامة مؤقت: يُعد تغيير مكان إقامة الشخص المشمول بالحماية عنصراً جوهرياً مشتركاً في المسائل الجادة التي تهدف الى الحماية الأمنية، إذ أن نقل الشخص المحمي الى مكان آخر هو السبيل الوحيد الذي يمكن الإعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللازمة[65].

وتتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم ونقلهم الى أماكن بعيدة ومختلفة، بقصد قطع الطريق عن كل من يتتبعهم وليصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لطالما هددوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أحد أقاربهم، فتعمل الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في أماكن إقامتهم الجديد يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية[66].

وقد أشارت هذه الفقرة الى توفير محل إقامة مؤقت ولم تشر الى محل إقامة دائم إذ أن فترة الحماية لا تشمل إعادة التوطين وهو ما يتفق مع أن فترة الحماية هي فترة محددة وليست مطلقة[67].

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد كيف يتم هذا الإجراء وماهي الأماكن أو الدول التي يتم الإنتقال اليها، فضلاً عن توفير كافة الظروف المناسبة للشخص المحمي عند نقله الى محل إقامة جديد، كالأمور المتعلقة بالجانب المادي والصحي والنفسي والرعاية الإجتماعية.

سادساً: تأمين الحماية أثناء الإنتقال من والى المحكمة: يُعد تأمين الحماية أثناء الإنتقال من والى المحكمة من الإجراءات المهمة كونه قد يعرض المشمول بالحماية للخطر أو الإعتداء وكذلك مراعاةً لعدم الكشف عن محل إقامته أو عمله خوفاً من تعقب الخصوم له[68].

إن قصد المشرع بهذه الإجراءات الوقائية هو لإبعاد الخوف من نفسية الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه الذي قد تؤدي شهادته أو خبرته أو أقواله للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو بخطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية والنفسية كالإغتصاب وهتك العرض[69].

ويلاحظ أن بعض الإجراءات المتخذة للحماية تعد ذات خطورة إذا كانت تقع على عاتق المشمول بها إلتزامات مالية أو أنه مطلوب في دعاوى أخرى إذ أن تغيير البيانات الشخصية وتوفير مكان إقامة مؤقت غير مكان إقامته الأصلي والذي يكون مكاناً آمناً في منطقة سكنية أخرى، حيث يتعذر تبليغه بأي تبليغات تخص دعاوى مقامة ضده وأن يكون هناك توازن بين نظام الحماية وحقوق الأفراد، إذ يجب أن يعلم مركز الشرطة الذي يقع محل سكن المشمول بالحماية أن عنوانه الحالي هو مديرية حماية المنشآت والشخصيات / قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لكي تعلم المحكمة أن المشمول بالحماية قد أُقيمت عليه دعاوى آخرى ويتم التدقيق إن كانت هذه الدعاوى كيدية أو أنها تهدف للوصول الى مكان تواجد المشمول بالحماية أو أنها حقيقية، مع أن هذا الإجراء سوف يحمل القسم مسؤولية جديدة بتحمل ضغوطات ومحاولات الإفصاح عن معلومات المشمولين بالحماية، وكان الأفضل أن يكون المشمول بالحماية مجهول الإقامة لكن الموازنة بين حقوق الأفراد والحماية ذات درجة عالية من الأهمية[70].

ونرى أنه على الرغم مما تخلفه الإجراءات المتخذة أعلاه من آثار نفسية وإجتماعية على الشخص المشمول بالحماية، إلا أنها تعد إجراءات مؤقتة إقتضتها الظروف المحيطة بالشخص المحمي ويتم إزالتها بإنتهاء تلك الظروف.

المبحث الثاني

Section Two

آثار الحماية القانونية الإجرائية

Effects of procedural legal protection

يترتب على صدور الموافقة على قرار منح الحماية القانونية الإجرائية عدد من الحقوق المتمثلة بتوفير وسيلة الحماية المنصوص عليها في القرار للشخص المحمي والمعاقبة على المساس بالحماية من قبل الآخرين، وكذلك تعويض المشمول بالحماية أو ورثته في حال تعرضه للإعتداء أو الوفاة فضلاً عن المكافأة التي يتم منحها للمخبر، ويقابلها أيضاً إلتزام المشمول بالحماية بقواعد وشروط الحماية وإلا تعرض للجزاء القانوني المقرر على مخالفة قواعد الحماية، كما أن للحماية أسباب لتعديلها وإنتهائها، وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: حقوق والتزامات المشمول بالحماية:

The first requirement: the rights and obligations of the person covered by protection:

يتمتع المشمول بالحماية بعد إقرار منح الحماية بعدد من الحقوق والإلتزامات والمبينة فيما يأتي:

الفرع الاول: حقوق المشمول بالحماية:

Subsection one: Rights of the person covered by protection:

يتمتع المشمول بالحماية بعد صدور قرار منح الحماية ببعض الحقوق والمتضمنة ما يأتي:

أولاً: توفير الحماية للمشمول بها: بعد إصدار قرار بقبول الطلب وتحديد نوع الحماية الواجب توفيرها للمشمول بها وتحديد مدتها يتولى القاضي المختص الإيعاز بمفاتحة وزارة الداخلية والجهات المختصة لتنفيذ قرار فرض الحماية المكتسب درجة البتات وفقاً للقانون[71].

وقد تناولت المادة (10) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017[72] تأسيس قسم لحماية المذكورين أعلاه ويكون إرتباطه بمديرية حماية المنشآت والشخصيات التابعة لوزارة الداخلية، وقد أعطت الفقرة الثانية من هذه المادة صلاحية للقسم بفتح شعبة في الإقليم وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد ساوى المشرع بين فتح مكتب بمستوى شعبة في كلا الحالتين حالة الإقليم وحالة المحافظة غير المنتظمة في إقليم ولم يأخذ بنظر الإعتبار أنه يمكن أن يوجد في الإقليم أكثر من محافظة[73].

كما تناولت المادة (11) من القانون أعلاه[74] توفير الدعم للقسم الذي يتولى حماية المشمولين بهذا القانون بناءً على قرار قضائي من قبل الجهات كافة كالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

وقد تضمنت الفقرة (الاولى) من المادة (12) من القانون[75] التأكيد على سرية بيانات المشمولين بالحماية ولم يحدد أو يخصص نوع البيانات بل كان الوصف على وجه العموم ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون، أما الفقرة (الثانية) من نفس المادة فقد بينت الجزاء المترتب على من يفشي هذه البيانات مع علمه بحمايتها وأن يكون إفشاء البيانات بشكل عمدي، والمتمثل بعقوبة الحبس، أما إذا كان إفشاء هذه البيانات بصورة غير عمدية فيخضع الفعل للقواعد العامة المتعلقة بالإهمال[76].

ومما تقدم يتبين أن المشرع لم يكتفِ بتوفير تدابير الحماية للشخص المشمول بها من خلال إقرار صور الحماية التي ذكرت مسبقاً، والتي تهدف الى حماية سلامته الجسدية وأفراد اسرته وكذلك معاقبة كل من يتعرض له بالتهديد أو الإنتقام، بل أنه عاقب على المساس بتلك الحماية الممنوحة إذا تم الكشف عن هوية ومحل إقامة الشخص المحمي بغير الطرق القانونية إلا أنه لم يحدد مدة العقوبة بالحبس وكان من الأفضل تحديدها، وتتمثل أركان هذه الجريمة بركنين أساسين؛ الاول الركن المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الكشف عن هوية الشاهد والركن الثاني توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

وحسناً فعل المشرع عندما إعتبر الإعتداء على المشمول بالحماية ظرفاً مشدداً إذا كان له علاقة بموضوع الحماية، وهذا ما أشارت إليه المادة (13) من القانون[77]، وهو ما تلافاه المشرع بأن يكون كل إعتداء على المشمول بالحماية ظرفاً مشدداً للجريمة إذ يمكن أن يكون اعتداءً ليس له علاقة بموضوع الحماية[78].

ثانياً: الحق بالتعويض والمكافأة: قد تتعرض حياة المشمول بالحماية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو مصالحهم الأساسية للضرر من جراء وقوع التهديد مما يستوجب وجود ضمانات قانونية لجبر تلك الأضرار من خلال التعويض، وهذا ما تضمنته الفقرة (الاولى) من المادة (9) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017[79]، وذلك بإلتزام الدولة بتعويض المشمول بالحماية في حالة الإعتداء عليه أو في حالة وفاته إذا كان سبب الوفاة يتعلق بالدعوى التي تم تخصيص الحماية بسببها وكان ملتزماً بالتعليمات الخاصة بالحماية.

ويثار التساؤل هنا عن الأساس القانوني للتعويض والذي لم يتم تحديده من قبل المشرع[80]، إذ أن هذا التعويض يجب أن تعود به الدولة على المقصرين بحماية المشمول بها من موظفيها الذين يجب أن يكون لديهم علم بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم والتبعات القانونية التي سوف تكون نتيجة التهاون أو التواطؤ في حماية المشمول بهذا القانون[81].

كما أشارت المادة أعلاه على إصدار نظام من قبل مجلس الوزراء بإقتراح من مجلس القضاء الأعلى بتحديد أسس وقيمة التعويض وخلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، وتم إصدار نظام رقم (4) لسنة 2019 لتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2019[82].

ويتم تقديم طلبات التعويض الى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لغرض البت فيها وإشعار مديرية حماية المنشآت والشخصيات بالطلبات المصادق عليها لتتولى صرف مبلغ التعويض وفقاً للقانون[83]، ويتم صرف مبالغ التعويض بعد صدور حكم بات بواقعة الإعتداء[84].

وطبقاً للنظام أعلاه يتم منح مبالغ التعويضات وفق الحالات الآتية:

1. يتم منح الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم ممن تعرضوا للإعتداء بسبب الإدلاء بالشهادة أو الخبرة أو تقديم الإخبار وبناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة تعويضاً مقداره (500,000) خمسمائة الف دينار[85].
2. أما إذا أدى الإعتداء الى حدوث عجز للمنصوص عليهم في هذه المادة فيجري منحهم تعويضاً يتناسب ونسبة العجز الحاصل[86].
3. أما في حالة وفاة الشخص المشمول بالحماية جراء الإعتداء، يتم منح الورثة تعويضاً مقداره (20.000.000) عشرون مليون دينار[87].

وفضلاً عن تعويض المشمول بالحماية في حالة تعرضه للإعتداء، فإن المشرع وفي مجال التشجيع على الإخبار قد نص على تخصيص مكافآت مالية للمخبر عن الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، إذ تناولت الفقرة (الثانية) من المادة (9) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 مكافأة المخبر[88]، وتتولى الجهة التي تتلقى الإخبارات عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة كل بحسب إختصاصها النظر بطلبات منح المكافآت والبت بها، وتحديد مبلغها وصرفه بعد تأييد المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى بإعتماد المعلومات المقدمة من المخبرين في الكشف عن تلك الجرائم[89]، ويتم صرف مبالغ المكافآت بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها[90].

وبموجب المادة (3) من نظام رقم (4) لسنة 2019 تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، يتم منح المكافآت كما يأتي:

1. يمنح المخبر عن الأوكار الإرهابية ووسائل الإرهاب مكافأة مالية لا تقل عن (5.000.000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار إذا أدى الإخبار الى الكشف عن الأماكن التي يجري فيها تفخيخ المركبات وإلقاء القبض على الضالعين بالأعمال الإرهابية.
2. يمنح المخبر عن حالات الفساد المكافأة المنصوص عليها في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008[91] في حال ضبط حالات الفساد[92].

وتكون القرارات الصادرة بطلبات التعويض والمكافأة قابلة للطعن فيها من قبل ممثل الإدعاء العام أو مقدم الطلب في حالة رفضها أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة التي أصدرت القرار(93).

وكان المشرع موفقاً في النص على مكافأة المخبر عن الجرائم الإرهابية ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، كونه لم يتم النص عليها ضمن قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 وهذا ما يمكن ملاحظته من نص المادة (1) منه[94]، أما فيما يخص جرائم الفساد فإن قانون مكافاة المخبرين قد إختص بها عندما حدد حالات الفساد الإداري والمالي بموجب نص المادة أعلاه، ولا يوجد سبب لتكرارها في قانون حماية الشهود.

الفرع الثاني: إلتزامات المشمول بالحماية:

Subsection Two: Obligations of the Protected Person:

فضلاً عن إلتزامات الشخص المشمول بالحماية فيما يخص القيام بأداء الشهادة أو الخبرة أو الأقوال بكل صدق وأمانة بموجب الشروط القانونية التي يتمتعون بها ، فإنه يتوجب عليه الإلتزام بقواعد وشروط الحماية وإلا تعرض للجزاء القانوني لمخالفة شروط الحماية وكذلك إنهاء الحماية المقررة له، إذ أن كل شخص يتم شموله بالحماية المقررة قانوناً استنادًا لمعلومات غير صحيحة يعاقب بعقوبة الحبس مع الحكم بالتعويض عن كافة المصروفات والأضرار التي نتجت بسبب منح الحماية[95]، وهنا قام المشرع بالتأكيد على صحة المعلومات المقدمة من قبل المشمول بالحماية إذ أنه هو الذي يقوم بتقديم طلب الحماية، وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة بقصد التضليل والمعاقبة عليها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين[96]، إلا أن المشرع في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم قد شدد العقوبة مع الحكم بالتعويض.

وقد حد المشرع من سلطة القاضي عندما نص على الحد الأعلى للعقوبة لكل من الشاهد الذي أدلى بشهادة غير صحيحة أو الخبير الذي أدلى بخبرة غير مطابقة للحقيقة أو المخبر الذي أدلى بمعلومات غير صحيحة[97].

المطلب الثاني: تعديل وانتهاء الحماية القانونية الإجرائية:

The second requirement: amending and ending procedural legal protection:

إن قرار منح الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بأي صورة من صورها لا يبقى مستمراً، ولا يعد حقاً مطلقاً يتمتع به المشمول بالحماية دائماً وإنما توجد هناك أسباب تؤدي الى تعديل الحماية وإنتهائها، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعديل الحماية القانونية الإجرائية في الفرع الاول، وكذلك الأسباب التي تؤدي الى إنتهائها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعديل الحماية القانونية الإجرائية:

Section one: amending the procedural legal protection

لم ينص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على تعديل الحماية القانونية الإجرائية بصورة صريحة، وإنما أشار الى مراجعة قرار الحماية كل ستة أشهر بموجب نص المادة (8) من القانون، إذ يتولى مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص إعداد مطالعة كل ستة أشهر بعد قبول الطلب تتضمن الإجراءات المتخذة في شأنه وتقديمها الى القاضي المختص للنظر في تمديد مدة الحماية أو تغيير نوعها مع بيان الأسباب[98].

ويمكن تعديل الحماية سواء بتخفيفها أو تشديدها، فيجوز التعديل بتخفيفها إذا ثبت للجنة حماية الشهود أنه يمكن إتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفي بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد اسرته أو المقربين منه أو يمكن على العكس من ذلك تعديل تلك الحماية بتشديد إجراءاتها إذا ثبت للجنة حماية الشهود المهددين أن إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد غير كافية، وإن تطورات إجراءات نظر الدعوى وإحتمال الحكم فيها تقتضي تشديد هذه الإجراءات ومنح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية[99].

الفرع الثاني: إنتهاء الحماية:

Section Two: Termination of Protection:

إن فترة منح الحماية القانونية الإجرائية تشمل مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الطعن، إذ أكد المشرع على أن تكون الحماية في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو جزء منها بموجب المادة (5) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017[100]، وهي إشارة الى نهاية الحماية إلا أن

المشرع أشار الى إمكانية تمديد الحماية لما بعد صدور حكم بات في الدعوى وإكتسابه الدرجة القطعية، لكن لم يحدد فترة الحماية بعد صدور الحكم حيث ترك تقدير هذه الحالة للقضاء ولو حددها مثلاً بسنة واحدة لكان أكثر إستقراراً[101].

وقد أورد القانون قيوداً على منح الحماية القانونية الإجرائية تؤدي الى سحب نظام الحماية وإنتهائها وذلك لأسباب وردت بنص المادة (8) من القانون[102]، وهذه الأسباب أما أن تكون طوعية أو إجبارية، والمبينة فيما يأتي:

1. تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها بناءً على طلب المشمول بالحماية، وهنا يكون طلب إنهاء الحماية طوعياً من قبل المشمول بها إذ قد ينسحب الشخص المحمي لأنه يجد أن مشقات العزلة المقترنة ببقائه في البرنامج لم تعد أساسية جداً من أجل الحفاظ على سلامته[103].
2. إنتفاء السبب الذي قررت من أجله وهو تعرضه للخطر، أي بإنتفاء وجود خطر يهدد حياة المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية.
3. وفاة الشخص المشمول بالحماية.
4. عدم إلتزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، ويتحقق ذلك مثلاً من خلال تغيير محل إقامته دون الرجوع الى لجنة حماية الشهود أو إرتياد أماكن محظور عليه إرتيادها من قبل اللجنة نظراً لما يتعرض له من مخاطر في تلك الأماكن قد تؤدي الى الكشف عن شخصيته وإلحاق الضرر به وبأفراد اسرته[104].
5. الإمتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة والتي هي الأساس لتقديم الحماية له. ويتم النظر بقرارات إنهاء الحماية من قبل القاضي المختص وفقاً للقانون[105].

الخاتمـــــــة

Conclusion

لقد حظي موضوع الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بالإهتمام من قبل المشرع العراقي مما ترتب عليه إصدار قانون خاص بتلك الحماية وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 والذي جاء تنفيذاً للإتفاقيات العالمية والإقليمية التي صادقت ووقعت عليها جمهورية العراق والتي تحث الدول الأطراف على تضمين إجراءات الحماية ضمن قوانينها الداخلية، وخلصنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. يعد كل من الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه أحد أذرع العدالة الجنائية في مجال الكشف عن الجرائم، وذلك لأهمية ما يقومون به من خدمة لصالح الفرد والمجتمع ومن الممكن أن يتعرضوا وأفراد اسرهم للإعتداء على حياتهم وسلامتهم الشخصية ومصالحهم الأساسية.
2. لم يأخذ المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ باي إجراء يخص حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، بينما أشار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 الى حماية الضحايا أو ذويهم أو الشهود وفقاً لما يرد في قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بهذا القانون ومنها تامين سرية هوية الضحايا او ذويهم والشهود، إذ أن المشرع العراقي وقبل عام 2003 لم يأخذ بإجراء الاستماع الى الشهادة عن طريق الستار أو الحاجز وتم استخدام هذا الاجراء في المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي اختصت بجرائم معينة.
3. إن النقص الحاصل في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فيما يخص حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في كثير من الدعاوى المهمة كالدعاوى الارهابية والدعاوى التي تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أوجب على المشرع العراقي تشريع قانون يتضمن هذه الحماية وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.
4. إن الأصل في الشهادة أن تؤدى شفاهاً سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والإستثناء أن يتم تأديتها عبر وسائل الإتصال السمعية والمرئية بعيداً عن مواجهة وتأثيرات المتهم وبقية أطراف الدعوى المتمثلة بالإكراه أو التحريض على شهادة الزور، على أن لا يتعارض ذلك مع حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.

5. إن المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 لم يحدد الوسيلة الخاصة بسماع الشهادة أو الأقوال وكان موفقا في ذلك إذ ترك تحديد ذلك الى ما تتوصل اليه التكنولوجيا الحديثة.
6. إن المعوقات التي تحول دون تدابير الحماية الإجرائية تتمثل في حالة عدم تمكن الشخص المحمي التأقلم مع الحياة الجديدة التي فرضت عليه بسبب قوانين الحماية والشخصية الجديدة التي تم منحه إياها ، لذا فهو يخرق الحماية للعودة من جديد إلى حياته السابقة.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. نقترح تعزيز وتفعيل دور المواطن وبصورة مستمرة من خلال وسائل الاعلام المختلفة والمنظمات الحكومية والمدنية بأهمية التعاون مع السلطة لحماية أمن الفرد والمجتمع من الجريمة من خلال القيام بالإخبار أو الادلاء بالشهادة، خاصة وأن الجرائم قد تطورت أنواعها وأساليبها الى درجة كبيرة.
2. نقترح توسيع نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (57) لسنة 2017 من حيث الأشخاص، لتشمل القاضي والمدعي العام والمحقق كونهم معرضين للتهديد بالخطر أيضاً.
3. نقترح توسيع النطاق النوعي للجرائم المشمولة بالحماية التي يتضمنها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (57) لسنة 2017، إذ كان من الأجدر بالمشرع أن لا يقصر الحماية القانونية على جرائم معينة، فالجريمة بكافة صورها تشكل خرقاً للقانون وإعتداءً على المصالح العامة و الخاصة، وإن مكافحتها والقضاء عليها تتطلب منح الحماية القانونية لكافة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وحسب درجة الخطر الذي يتعرضون إليه.
4. نقترح أن يتم توفير الحماية اللازمة لطالب الشمول بالحماية أثناء فترة البت بقرار منح الحماية والتي مدتها عشرة أيام، إذ أنه يكون في هذه الفترة معرضاً لخطر الإعتداء هو واسرته، وأن يتم فرض نوع من الحماية المؤقتة لطالب الحماية وحسب درجة التهديد خلال فترة البت بالطلب.
5. إن المادة (6) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 قد حددت أوجه الحماية على سبيل الحصر لا المثال، وطبقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق وتحديدا في المادة (2/32) منها وردت عبارة " كالقيام مثلاً" اي انها منحت الحرية للدول الاطراف في اتخاذ اي من اوجه الحماية التي تراها مناسبة،

لذا نقترح على المشرع ان يمنح القاضي سلطة تقديرية في إتخاذ أي تدبير للحماية يراه مناسباً انسجاما مع الإتفاقية المذكورة أعلاه.

6. نقترح تخصيص ميزانية خاصة لتوفير المتطلبات المادية التي يحتاجها الشخص المشمول بالحماية وأفراد اسرته، خاصة بعد نقله من محل سكناه لتقليل النفقات ومراعاة لحالته النفسية، وأن يتم منح مساعدة مالية للشخص المحمي الذي يتوقف وظيفته أو نشاطه المهني بسبب تدابير الحماية، لتامين احتياجاته وافراد اسرته.
7. نقترح شمول الشاهد بالمكافأة المالية فيما إذا تم تأدية الشهادة بصدق وامانة وأدت الى الوصول الى الحقيقة والكشف عن الجرائم المشمولة بقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، وذلك تثميناً للجهود المبذولة من قبله في التعاون من أجل خدمة العدالة .
8. نقترح ضرورة الإسراع بإنشاء قسم حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم كونه لم يتم إنشاؤه لحد الآن.
9. نقترح أن تكون هناك رقابة على تطبيق إجراءات الحماية من قبل أجهزة مختصة، من أجل أن تكون أكثر واقعية و لا تصبح مجرد شكليات يتم إقرارها فقط.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) تم تعريف كل من الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4445) في 2017/5/2 كالآتي:

أ– الشاهد: "هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها".

ب– الخبير: "هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستعملة في إرتكابها وآثارها".

ج– المخبر: "هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، إرتكبها شخص أو أكثر".

د– المجنى عليه: " هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي".

(2) تنص المادة (3) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: "للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة افراد اسرته أو اقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته أو خبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس أمن الدولة وحياة المواطن".

(3) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص18– ص19.

(4) من الأمثلة على جرائم الخطر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ: تجريم الشروع بالفعل بقصد ارتكاب جريمة (المادة 30)، والاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة معينة (المادة 1/56)، والتحريض على ارتكاب جريمة بوصفه جريمة قائمة بذاتها ولو لم يترتب على التحريض أي أثر (المادة 170)، وتحريض الاحداث على ارتكاب سرقة ولو لم يرتكب الحدث ما فرض عليه (المادة 448).

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص387.

(6) د. سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (الثامن)، 1978، ص 20.

(7) المرجع نفسه، ص 21.

(8) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996، ص107.

(9) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص111.

(10) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة (34)، 1964، ص 511.

(11) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 63.

(12) رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص7.

(13) ينظر: فراس عبد المنعم، القصد الجنائي الاحتمالي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 66–67.

(14) رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص24– ص25.

(15) المرجع نفسه، ص7.

(16) ينظر: حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– ،اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص59.

(17) رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص28.

(18) تنص المادة (63) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ على:"لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".

(19) د. حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

(20) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1948، ص416.

(21) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص548.

(22) د. حميد سلطان علي الخالدي، مرجع سابق، ص132.

(23) د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص417.

(24) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص549.

(25) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص216.

(26) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص551.

(27) تنص المادة (2) من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على:" تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة على أن لا يتجاوز إصداره (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون".

(28) علي وهاب عبد الرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث الدبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد الاداري والمالي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص78.

(29) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4523) في 2018/12/17.

(30) تم تعريف الإرهاب بموجب المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على أنه:" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب و الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

(31) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (2009) في 2005/11/9.

(32) تم تعريف الإتجار بالبشر بموجب نص المادة (1/ أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 والتي نصت على:" يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم او إيوائهم او إستقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

(33) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4236) في 23/ 2012/4.

(34) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (3957) في 2002/11/18.

(35) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4446) في 2017/5/8.

(36) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4387) في 2015/11/16.

(37) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4217) في 2011/11/14.

(38) تنص الفقرة (الاولى) من المادة (4) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على:"يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية، أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى...."

(39) ينظر: نص المادة (1) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، المنشورة في الوقائع العراقية العدد (4539)، بتاريخ 2019/5/6، السنة الستون.

(40) ينظر: الفقرات (أولاً– ثانياً– ثالثاً) من نص المادة (2) من التعليمات أعلاه.

(41) ينظر: الفقرة (الاولى) من نص المادة (3) من التعليمات أعلاه.

(42) ينظر: نص الفقرة (الثالثة) من المادة (4) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، كما نصت الفقرة (الثانية) من نص المادة (3) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام القانون اعلاه على أن للقاضي المختص: " قبول حضور أي شخص يرى ضرورة حضوره لجلسات المحكمة السرية".

(43) ينظر: (المادة 4/أولاً) من القانون أعلاه.

(44) ينظر: المادة (2/ رابعاً) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(45) ينظر: المادة (3/ ثالثاً – رابعاً) من التعليمات أعلاه.

(46) علي وهاب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص80.

(47) ينظر: (المادة 4/ثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(48) لينا محمد متعب الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن أداء الشهادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، 2017، ص113.

(49) تنص المادة (6) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: "لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءً على الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية: أولاً– تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول. ثانياً– مراقبة الهاتف. ثالثاً– عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها. رابعاً– وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه. خامساً– تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية. سادساً– وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للإتصال به عند الحاجة. سابعاً– توفير مكان إقامة مؤقت. ثامناً– إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى. تاسعاً– تأمين الحماية أثناء الإنتقال من والى المحكمة ".

(50) د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد الثاني، 2017، ص281– ص282.

(51) علي وهاب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص50.

(52) تم إستخدام هذا الإجراء لأول مرة في العراق في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، وكذلك قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بها، بواسطة إتخاذ إجراءات معينة لحماية الشاهد والمخبر على أن تكون منسجمة مع حقوق المتهم، وتتحقق هذه الآلية من خلال الإدلاء بالشهادة بواسطة الهاتف أو الوسائل الالكترونية الاخرى، أو الإدلاء بالشهادة داخل قاعة المحكمة لكن من وراء حجاب، أو بإستخدام وسيلة من شأنها تغيير صوت الشاهد لكي لا يتعرف عليه المتهم أو غيره فينتقم منه وفي نفس الوقت يستطيع المتهم أو وكيله فضلاً عن المحكمة من مناقشة الشاهد في شهادته للتأكد من مدى صحة ما يدلي به من أقوال. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حيدر كاظم الطائي، م. زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، السنة 2015، ص175.

(53) تنص المادة (7) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: "تثبت في المحاضر الأقوال التي استمعت إستنادا الى حكم البندين (ثالثاً) و (ثامناً) من المادة (6) والواسطة المستعملة وبالإمكان إعتمادها دليلاً للإدانة في حال توفر القناعة بصحتها".

(54) تنص المادة (1/60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ على: "يسأل الشاهد عن إسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني".

(55) صلاح الدين قواسمية، الحماية الجزائية للشاهد (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص60.

(56) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص84.

(57) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص47.

(58) كمال محمود العساف، الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص90.

(59) إن حق الدفاع لا يمثل مصلحة خاصة وإنما يتعدى ذلك ليصبح مصلحة كل انسان يواجه موقف الإتهام، كونه يتعلق بالنظام العام في المجتمع نظراً لأن وجود هذا الحق وإحترامه يظهر ما لا يمكن الإستغناء عنه ألا وهو إقامة عدالة حقيقية وأن العدالة المتوازية لا يمكن وجودها الا حيث توجد ضمانات تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. هلالي عبد الآله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص142.

(60) لمزيد من التفاصيل ينظر: سهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، الجزائر، 2016، ص33.

(61) صلاح الدين قواسمية، مرجع سابق، ص61.

(62) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص83.

(63) أسيل عمر مسلم سلمان، الأُطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (34)، السنة (الرابعة عشرة)، كانون الاول/ 2019، ص275.

(64) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2010، ص 78.

(65) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص429.

(66) لمزيد من التفاصيل ينظر: سهام عاشور، لامية وسار، مرجع سابق، ص31.

(67) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص83– ص84.

(68) المرجع نفسه، ص84.

(69) لمزيد من التفاصيل ينظر: أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص80.

(70) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص82.

(71) ينظر: الفقرتين (الثالثة والرابعة) من المادة (3) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(72) تنص المادة (10) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: اولاً– يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات. ثانياً– للقسم فتح مكاتب بمستوى شعبة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

(73) علي وهاب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص86.

(74) تنص المادة (11) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على:" يتولى القسم المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناءً على قرار قاضي التحقيق او المحكمة وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة اشكال الدعم للقسم".

(75) تنص المادة (12) من القانون أعلاه على: اولاً– تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون. ثانياً– يعاقب بالحبس من أفشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها.

(76) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص87.

(77) تنص المادة (13) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: " يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الإعتداء على المشمول بالحماية إذا كان الإعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية".

(78) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص88.

(79) تنص الفقرة (الاولى) من المادة (9) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على:" تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى إلتزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للإعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد أسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى وخلال (6) أشهر من تاريخ نفاذ القانون".

(80) لقد أصبحت فكرة إلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة مبدأ تحرص عليه العديد من قوانين الدول والمواثيق الدولية باعتباره من حقوقه، إلا أن هذا المبدأ اثار الجدال والنقاش بين الفقه، وخصوصاً فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذا المبدأ، كما أن الدول التي أخذت بهذا المبدأ لا تسير على منهج واحد في منح التعويض للمتضرر، وإنما تشترط شروطا معينة يستلزم توافرها لإمكانية تقرير التعويض من قبلها. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. مسعود حميد اسماعيل، التعويض في القانون الجزائي (دراسة قانونية تحليلية)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2016، ص112.

وإنقسم الفقه الى إتجاهين بصدد أساس مبدأ إلزام الدولة بالتعويض؛ فالإتجاه الاول يرى أن هناك التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدولة تجاه المتضرر من الجريمة، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محسن العبودي، أساس

مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص125.

أما الإتجاه الثاني فيرى أن أساس إلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة هو أساس إجتماعي (المسؤولية الإجتماعية للدولة)، وليس أساساً قانونياً، على سند من القول أن الدولة لم ترتبط باي نوع من أنواع الإلتزام القانوني نحو المتضررين من الجرائم، وعليه فان الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لإلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة، انها ملزمة ببذل ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فاذا وقعت الجريمة يجب عليها ان تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته والزامه بالتعويض، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر، لم يبق امامها إلا إلتزام أدبي بتعويض المتضرر من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المتضررين. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. مسعود حميد اسماعيل، مرجع سابق، ص128– ص129.

(81) علي وهاب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص85.

(82) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4552)، بتاريخ 2019/8/26، السنة الحادية والستون.

(83) ينظر: الفقرة (الرابعة) من المادة (1) من نظام رقم (4) لسنة 2019 تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(84) ينظر: الفقرة (الثالثة) من المادة (1) من النظام أعلاه.

(85) ينظر: الفقرة (الاولى) من المادة (1) من النظام أعلاه.

(86) تنص الفقرة (الثانية) من المادة (1) من النظام أعلاه على: إذا أدى الإعتداء الى حدوث عجز للمنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة فيجري منحهم تعويضاً يتناسب ونسبة العجز الحاصل وفقاً للآتي:

أ– (15.000.000) خمسة عشر مليون دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين من المائة.

ب–(10.000.000) عشرة ملايين دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (50%) خمسين من المائة ولا تزيد على (74%) أربعة وسبعين من المائة.

ج– (5.000.000) خمسة ملايين دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (25%) خمسة وعشرين من المائة ولا تزيد على (49%) تسعة وأربعين من المائة.

د– (2.000.000) مليوني دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (10%) عشرة من المائة ولا تزيد على (24%) أربعة وعشرين من المائة.

هـ – (1.000.000) مليون دينار إذا كانت نسبة العجز دون (10%) عشرة من المائة.

(87) ينظر: المادة (2) من النظام أعلاه.

(88) تنص الفقرة (الثانية) من المادة (9) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على: " يكافأ المخبر عن الأوكار الإرهابية ووسائل الإرهاب إذا أدى ذلك الى الكشف عن الأماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الأعمال والأشخاص المطلوبين في العمليات الإرهابية حصراً ويكافأ المخبر عن حالات الفساد إذا

أدى ذلك للكشف عنها وتحدد أسس المكافأة ومقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى وخلال (6) أشهر من نفاذ القانون".

(89) ينظر: الفقرة (الثالثة) من المادة (3) من نظام رقم (4) لسنة 2019 تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(90) ينظر: المادة (4) من النظام أعلاه.

(91) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4085) في 2008/9/1.

(92) تنص المادة (3) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 على: يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (2) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

أولاً– (5%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيد على (100.000.000) مائة مليون دينار.

ثانياً– (3%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على (100.000.000) مائة مليون دينار.

كما تنص المادة (6) منه على: يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره الى إلقاء القبض على الفاعل مكافأة نقدية لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف دينار.

(93) ينظر: المادة (6) من نظام رقم (4) لسنة 2019 تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

(94) تنص المادة (1) من قانون مكافاة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 على:" يهدف هذا القانون الى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي الى إستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الاداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر".

(95) تنص المادة (14) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: " يعاقب بالحبس كل من توصل الى الشمول بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على معلومات غير صحيحة مع الحكم بالتعويض عن المصروفات والأضرار التي نتجت جراء الحماية".

(96) تنص المادة (248) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص، أو الاماكن أو الاشياء أو اخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها ".

(97) تنص المادة (16) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: "يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، المخبر الذي أدلى بمعلومات غير صحيحة أدت الى حبس أو سجن متهم تثبت برائته، والشاهد الذي أدلى بشهادة غير صحيحة والخبير الذي أدلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة".

(98) تنص الفقرة (السابعة) من المادة (2) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على أن يتولى مدير إدارة المحكمة أو المحقق

القضائي المختص:" إعداد مطالعة كل (6) ستة أشهر بعد قبول الطلب تتضمن الإجراءات المتخذة في شأنه وتقديمها الى القاضي المختص للنظر في تمديد مدة الحماية أو تغيير نوعها مع بيان الأسباب أو إنهائها إذا إنتفت الحاجة الى أسبابها".

(99) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ،ص83.

(100) تنص المادة (5) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: " تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها، ويجوز تمديد المدة بعد إكتساب الحكم او القرار درجة البتات".

(101) علي وهاب عبدالرزاق، مرجع سابق، ص81.

(102) تنص المادة (8) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 على: " تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناءً على طلب المشمول بالحماية، أو بإنتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم إلتزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الإمتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على أن يراجع قرار الحماية كل (6) اشهر من قبل القاضي المختص".

(103) كمال محمود العساف، مرجع سابق، ص95.

(104) حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص79.

(105) ينظر: الفقرة (خامساً) من نص المادة (3) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

First : First Books:

I. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

II. د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2010.

III. د. حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

IV. د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود– دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

V. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996.

VI. د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

VII. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

VIII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

IX. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون سنة طبع.

X. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1948.

XI. د. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

XII. د. مسعود حميد اسماعيل ، التعويض في القانون الجزائي (دراسة قانونية تحليلية)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2016.

XIII. د. هلالي عبد الآله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح

Second: Theses and Dissertations :

I. حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– ،اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر، 2018.

II. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

III. سهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، الجزائر، 2016.

IV. صلاح الدين قواسمية، الحماية الجزائية للشاهد (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

V. د. فراس عبد المنعم، القصد الجنائي الاحتمالي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

VI. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، 2015.

VII. لينا محمد متعب الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن أداء الشهادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، 2017.

ثالثاً: البحوث:

Third: Research:

I. د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة (34)، 1964.

II. أسيل عمر مسلم سلمان، الأُطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد (34)، السنة (الرابعة عشرة)، كانون الاول/ 2019.

III. د. حيدر كاظم الطائي، م. زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، السنة 2015.

IV. د. سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (8)، 1978.

V. د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد (2)، 2017.

VI. علي وهاب عبد الرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث الدبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد الإداري والمالي ، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية:

Fourth: Iraqi laws, regulations and instructions:

I. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

II. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

III. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

IV. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

V. قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008.

VI. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

VII. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

VIII. نظام رقم (9) لسنة 2018 تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

IX. تعليمات رقم (1) لسنة 2019 تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (57) لسنة 2017.

X. نظام رقم (4) لسنة 2019 تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.